

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/GHI/1
3 September 1991
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول
الاطراف بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الاولى من الدول الاطراف

فيلس

التقارير الدورية للدول الاطراف في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (بموجب المادة ١٨) : شيلي

أولا - مقدمة

١ - تمشيا مع روح ميثاق الأمم المتحدة ، خاصة فيما يتعلق بتميز ودعم الديمقراطية وحقوق الانسان ، قررت الجمعية العامة في عام ١٩٧٦ اعلان الفترة ١٩٧٦ - ١٩٨٥ "عقدا للأمم المتحدة للمرأة : المساواة والانماء والسلم" ، حتى يتسنى في كافة انحاء العالم اتخاذ اجراءات تستهدف ازالة العقبات والقضاء على جميع اشكال التمييز التي تحول دون اقرار حقوق المرأة سواء بوصفها شخصا أو أنثى .

٢ - وفي هذا السياق بالتحديد ، اعتمدت الجمعية العامة لهذه المنظمة العالمية الموقرة ، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ "اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة" ، وبدان تظهر التقييمات والاستراتيجيات المنبثقة عن المؤتمرات العالميين المعقودين في كوبنهاغن (سنة ١٩٨٠) ونيروبي (سنة ١٩٨٥) .

٣ - واذ توجد شيلي على أبواب استعادة مفهومها الديمقراطي التاريخي بفضل الانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي نظمت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، فقد صدقت في ٩ كانون الأول/ديسمبر من العام نفسه - بموجب المرسوم N-789 الصادر عن وزارة العلاقات الخارجية - على "اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة" . وبمقتضى هذا التصديق ، ووفقا لما درج عليه البلد من احترام للمعاهدات ، تعهدت الحكومة الديمقراطية الجديدة والمواطنون بشكل عام باتخاذ التدابير اللازمة لازالة العقبات التي تحول دون اقرار الحقوق الكاملة للمرأة .

ثانيا - حالة المرأة في شيلي

(١) لمحة تاريخية

٤ - بالرغم من اضطلاع المرأة الشيلية بدور بارز في دعم اركان دولة شيلي وتنميتها منذ الاستقلال ، فلم تكافأ على جهودها بقدر من الاعتراف يتناسب مع حالتها كشخص وكأنثى من جانب الهياكل العامة ومن جانب المجتمع في مجمله . (١)

(١) أنظر ، من بين المراجع ، Julieta Kirkwood, "La Política en Chile: Las Feministas y Los Partidos", Facultad Latinoamericana de Ciencias Sociales -FLACSO- 1982; Sandra González y M. Isabel Norero, "Guía de Capacitación de los Derechos de la Mujer", Centro de Capacitación de la Mujer -CATEMU-, sin fecha; y, "Soy Mujer ... Tengo Derechos", FLACSO/SEPADE, enero de 1991

٥ - وفي هذا الصدد ، ومنذ القرن الماضي ، بدأت النساء في شيلي ، على اختلاف طبقاتهن الاجتماعية والاقتصادية ، في النضال من أجل المطالبة بحقوقهن . وهكذا ، أصبحت المرأة المنتمية الى الطبقة العليا أو المتوسطة ، التي بدأت تندمج برغم الصعوبات في الحياة العامة ، واعية بأن جزءا من تهميشها انما يعود الى عدم احترام حقها في التعليم . ففي سنة ١٨٥٤ لم يكن يعرف القراءة في شيلي سوى ١٠ في المائة من النساء ولم يكن يعرف الكتابة منهن سوى ٨ في المائة وهذا ما حملهن على المطالبة بالحصول على تعليم مماثل للتعليم الذي يحصل عليه الرجل ، وقد أفضى كفاحهن في النهاية الى الاعتراف رسميا ، في سنة ١٨٧٧ ، بحقوقهن في الالتحاق بالتعليم العالي . وفي سنة ١٨٨٧ ، ونتيجة لهذه الجهود ، تخرجت في جامعة شيلي أول محاميات وطبيبات انخرطن في سوق العمل ، فانضممن الى من سبقهن اليها من مدرسات وعاملات .

٦ - وفي نفس الوقت الذي قامت فيه النساء المنتميات الى الطبقتين العليا والمتوسطة بهذه الاعمال ، كانت حالات البؤس والاستغلال في قطاعات التعدين - خاصة في مناجم نترات الصوديوم والبوتاسيوم - تفرق على المرأة العاملة مهام هي الى حد بعيد امتداد للدور الذي أنيط بها اجتماعيا وثقافيا بمنحها حرية مقيدة . ولذلك تولت تنظيم المظاهرات الشعبية وساندت حركات الاضراب عن الطعام وما اليها من حركات ذات صلة بالاجور والقدرة الشرائية .

٧ - وهكذا ، وجدت المرأة المنتمية الى الطبقات الشعبية نفسها خارج نطاق الوعي الذي اكتسبته المناضلات من الطبقتين العليا والمتوسطة ، اللواتي جمعت بينهن رابطات ونواد وحلقات كان موضوع نقاشها الرئيسي حق المرأة في التصويت .^(٢) وفي ذلك التاريخ ، كانت النساء في الولايات المتحدة الامريكية وانكلترا وفرنسا قد اكتسبن هذا الحق بفضل الدور الهام الذي اضطلعن به في الحرب العالمية الاولى .

٨ - ومع ذلك ، ظهرت في منتصف العشرينات أولى المنظمات النقابية المكونة من النساء . وفي سنة ١٩١٩ ، برز الحزب المدني النسائي . كما أنشئ في السنة ذاتها ، وبدعم من الحكومة الراديكالية آنذاك ، المجلس الوطني للمرأة الذي يهدف الى اعداد مشروع للحقوق المدنية والسياسية للمرأة .

٩ - وفي الانتخابات البلدية لسنة ١٩٣١ ، ظهر أول مؤشر لحصول النساء على الحق في التصويت . غير أن هذا الحق في التصويت لم يكن عاما ، اذ لم تخول ممارسته الا للنساء اللائي كانت لهن جذور عريقة في البلديات التي تدور فيها الانتخابات . وفي سنة ١٩٣٥ ، نشأت "الحركة المناصرة لتحرير المرأة الشيلية" ، التي تمثل هدفها في تحرير المرأة بشكل أكمل ، ثم أنشئ الحزب النسائي الشيلي في سنة ١٩٤٥ .

(٢) في سنة ١٨٨٤ ، حرمت المرأة صراحة من هذا الحق .

١٠ - وفي نفس السنة التي حلت فيها المرأة على حقها الكامل في التصويت ، أي في سنة ١٩٤٩ ، أنشئ المكتب الوطني للمرأة ، التابع لرئاسة الجمهورية . وفي سنة ١٩٥٢ ، سجلت ثلاث وقائع هامة : اذ عينت أول امرأة وزيرة للدولة في شيلي (وهي أيضا أول امرأة تشغل منصبا من هذا القبيل في أمريكا اللاتينية) ، وهي أدريانا أولفين دي بالترا ؛ وانتخبت أول امرأة عضوة في مجلس الشيوخ ، وهي ماريلا دي لاکروس ، ونفذ اصلاح تشريعي يحد من سلطات الزوج ، ويمنحه من بيع أية ممتلكات عقارية دون موافقة الزوجة .

١١ - وبانحلال "الحركة المناصرة لتحرير المرأة الشيلية" في سنة ١٩٥٣ ، بدأت حقبة النساء المناهضات للأنثى ، انضمن الى الفروع النسائية الناشئة في الاحزاب السياسية ، غير أن مسألة المرأة ظلت تحتل درجة ثانوية جدا في المناقشات العامة . ومع ذلك ، فقد عرضت بعض القوانين التي تستهدف صالح المرأة بشكل مباشر ، ومنها مثلا "القانون الخاص بدفع الاعانة العائلية الى المرأة مباشرة" الذي عرّف في سنة ١٩٦١ .

١٢ - ومع عملية التحديث التي استحدثت اثناء عقد الستينات ، شاركت قطاعات اجتماعية وسياسية جديدة في شؤون البلد ، وكانت النساء يشكلن أحد عناصرها . غير أن دمج المرأة ظل يتمثل من حيث الجوهر في تمديد وترسيخ دورها المنزلي لا في استرجاعها حقها كشخص وكنش . وهكذا ، لم تكن المرأة تغادر بيتها قاصدة شبكات مراكز الامهات الا بدافع من دعم مثيلاتها . وفي هذا الصدد أيضا ، ومع أن التحديث زاد في نطاق شمول نظام التعليم مثلا ، فإنه لم يقض الا رسميا على التمييز القائم على الجنس في المناهج أو في المسارات الدراسية .

١٣ - وخلال هذه الفترة ، عرّف على مجلس الشيوخ مشروع اصلاح للقانون المدني (الذي كان ساري المفعول منذ سنة ١٨٥٥) ؛ وقد ظل هذا الاصلاح معلقا الى الوقت الحاضر بسبب قلة الاهتمام به من جانب أعضاء البرلمان آنذاك ، ولم تجل سوى تعديلات طفيفة في عهد الحكومة العسكرية ، وذلك بموجب القانون رقم ١٨ - ٨٠٢ المؤرخ في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

١٤ - وخلال الفترة ١٩٧٠ - ١٩٧٣ ، اتخذت بعض التدابير الرامية الى تحسين حالة المرأة ، منها مثلا تقديم الاعانة العائلية للام العازبة ، وانشاء رياض الاطفال ودور الحضانة ، واصدار قانون يتعلق بالامومة ، وخطة عمل امانة المرأة في اربعة مجالات : (١) المنظمات الاجتماعية ؛ و(ب) التدريب ؛ و(ج) مشروع الطفل ؛ و(د) الخطط الارشادية . كما عرّف على مجلس الشيوخ مشروع انشاء وزارة الاسرة ، غير أنه رفض بحجة اعادة صياغته و/أو تكميله ، وذلك نتيجة لجو الايديولوجية المتطرفة الذي كان يسود البلد .

(ب) ما ورثته الحكومة الحالية

١٥ - بالرغم من "المنجزات" التي احرزتها المرأة في مجرى الحياة المدنية الديمقراطية

التي سادت حكم هذا البلد خلال الجانب الأكبر من تاريخها ، فقد ظلت النساء (اللاتي يشكلن ٥٠.٦ في المائة من سكان البلد) في حالة متدنية بالقياس الى الرجال ، ولا سيما النساء اللاتي يعانين فضلا عن ذلك من التمييز بسبب حالتهم الاجتماعية .

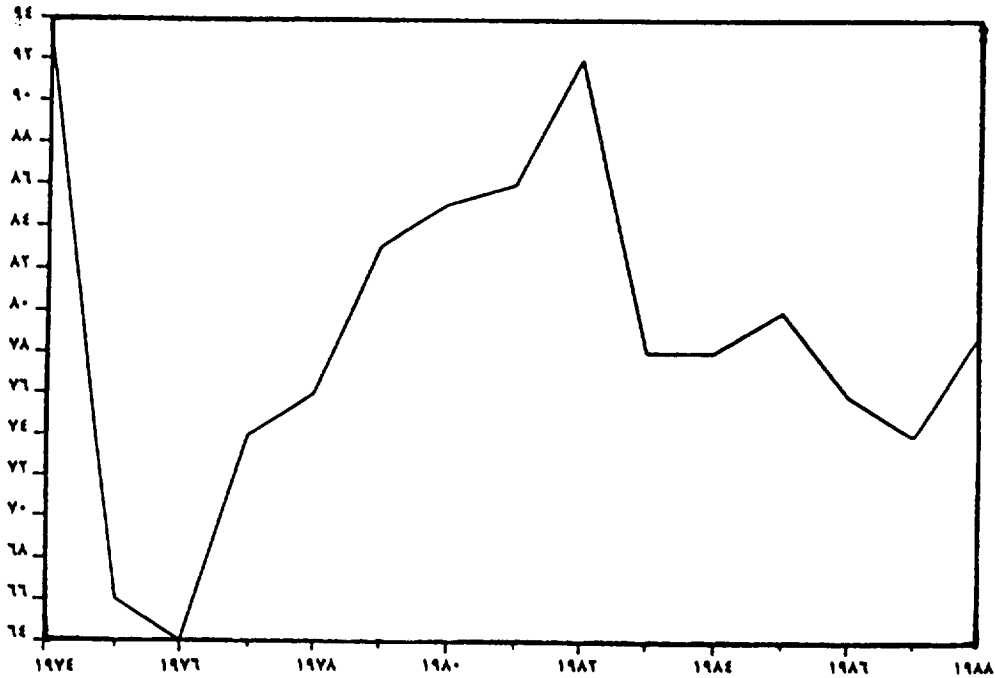
١٦ - وفي عهد نظام الحكم الاستبدادي (١٩٧٣ - ١٩٩٠) ، كانت حالة المرأة بالاحرى في تدهور ، وذلك بسبب عوامل يخص بالذكر منها ثلاثة عوامل متظافرة وهي : (أ) هيمنة نموذج حضاري يفضل تنظيم المجتمع على أساس التمييز الجنسي ؛ و(ب) الافراط في فرض نموذج التحررية الجديدة في الميدان الاقتصادي ، ومن خصائص هذا النموذج أنه يترك للسوق (علامتي اقتباس) وضع لوائحها الداخلية ، ويفرض تقليص تدخل الدولة ، وعلى الاخص انفاقها الاجتماعي ، ولا يحمي القوى العاملة ، مما ترتبت عليه في بعض الاحيان مؤشرات بطالة تراوحت بين ١٤ و ٣٠ في المائة ؛ و(ج) اقامة نظام سياسي استبدادي يستبعد مشاركة الشعب في مجالات رئيسية من الحياة الوطنية .

١٧ - وهكذا ، عندما تسلمت الحكومة الديمقراطية الجديدة مقاليد الحكم برئاسة باتريسيو ألوين في ١١ آذار/مارس ١٩٩٠ ، اضطرت الى مجابهة ديون اجتماعية ضخمة متراكمة - في مجالات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والاسكان الخ . (انظر الشكل الاول) - ، تتصل ايضا ، فيما تتصل به من أمور ، بموضوع الجنس : المرأة والتمييز ضدها .

الشكل الاول

الانفاق الاجتماعي للفرد

(مؤشر سنة ١٩٧٠ = ١٠٠ ، المصدر : صندوق النقد الدولي)

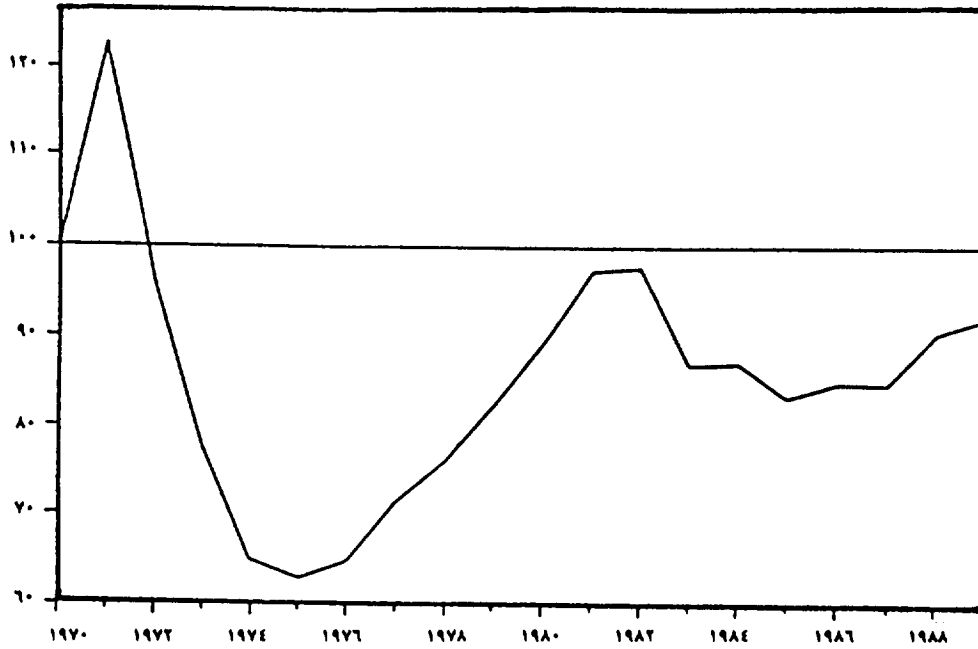


١ - العمل

١٨ - يتضح من البيانات المتوفرة في هذا المجال ، أن نسبة النساء كانت في سنة ١٩٨٨ ٣٠,٧ في المائة من مجموع السكان النشطين اقتصاديا ، أي أن عددهن بلغ ١٥٩ ٣٩٥ . ١ . وكان متوسط أجرهن حوالي ١٣ في المائة أقل من متوسط أجر الرجال وسجلت لديهن بطاقة تزيد على بطاقة الرجال بنسبة ٢٢ في المائة (٧٨ في المائة مقابل ١٠٠ في المائة) . وتكتسي هذه الحقيقة خطورة خاصة إذا ما لوحظ انهيار الأجور وارتفاع البطالة المسجلين في عهد نظام الحكم السابق (أنظر الشكلين الثاني والثالث) .

الشكل الثاني

تطور الأجور الحقيقية
(سنة الأساس ١٩٧٠ = ١٠٠)



المصدر : CIEBLAN/INE .

الشكل الثالث

معدلات البطالة (بالنسبة المئوية)



المصدر : E. Jadresic - 1986 - CIEPLAN Mimeo y U. de Chile

١٩ - وتمارس ٨٠ في المائة من النساء الناشطات اقتصاديا أنشطة تشتمل بالخدمات ، في حين تعمل ٣٧٣ في المائة منهن في قطاعات عامة أو خاصة . وهكذا تشكل النساء حوالي نصف العاملين في القطاع العام و ٩٩ في المائة من خدمة البيوت في البلد . ومن جهة أخرى ثبت منذ سنة ١٩٨٢ أن عمل النساء في القطاع غير الرسمي كان أثقل وزنا من عمل الرجال فيه (٣٥٤) في المائة من النساء الناشطات اقتصاديا مقابل ١٨١ في المائة من الرجال النشطين اقتصاديا) .

٢٠ - وفي سنة ١٩٨٩ ، بلغ عدد الأسر المحصاة في شيلي ٨٤٣ ١٠٧ ٣ أسرة ، منها ٦٨٢ ٦٢٥ أسرة على رأسها امرأة ، أي بنسبة ٢١ في المائة . وينتمي ثلثا هذه الأسر تقريبا إلى الطبقات الدنيا من السكان - المعوزين : ٢٢٥ في المائة ؛ غير الفقراء : ٢١٨ في المائة ؛ الفقراء غير المعوزين : ٢٠٢ في المائة) . وهكذا ، فإنه من بين المعوزين البالغ عددهم ٤٥١ ٠٠٠ في البلد ، يعيش ٤٧ ٢٥٢ في أسر تترأسها نساء ، أي بمعدل ٩٣ من الأشخاص موزعين على ٧٣٨ ٩٠ أسرة .

٢١ - ومن بين ربّات الأسر ، اللاتي يبلغ متوسط عمرهن ٥٤ عاما مقابل ٤٦ عاما متوسط عمر الرجال - ٨٨,٣ في المائة منهن ليس لهن زوج ؛ وحصل ربعهن على تعليم مدته ثلاثة أعوام أو أقل . وفيما يتعلق بدخولهن المتتاتية في معظمها من أنشطة في القطاع غير الرسمي ، تجدر الإشارة الى أن ربّات الأسر يتقاضين نصف ما يتقاضاه الرجال على نفس العمل : ٩٧١ ٢٤ من البيزوات مقابل ٤٦٥ ٥٠ من البيزوات . وبالنسبة لسنة ١٩٨٥ ، كانت هناك ٣٠٠ ٢١ من ربّات الأسر الماطلات عن العمل في المناطق الحضرية و ٧٣ ٠٠٠ من النساء الماطلات عن العمل لمدة طويلة .

٢٢ - ووفقا لما سبق ذكره بايجاز ، فضلا عما لم يرد ذكره بعد فيما يتعلق بالأسرة وبمقدّر ربة الأسرة حق قدرها ، فإن التركيبة المثقلة بالمشاكل يمكن اجمالها في الأمور التالية : تعدد أدوار المرأة ، وتضاؤف يوم العمل (ففي سنتياغو الكبرى تبين في سنة ١٩٨٥ أن النساء اللاتي كن يعملن طوال النهار كن يقضين فضلا عن ذلك ٣٣ ساعة في الانتقال بين مكاني العمل والسكن ، بحيث يمل مجموع ساعات عملهن الأسبوعي الى ٨١ ساعة^(٣)) ، والتمييز الجنسي ، وظروف العمل السيئة ، ومشاكل الحصول على عمل للمرة الأولى والعجز في الدخل والبطالة وما الى ذلك .

٢ - الأسرة

٢٣ - يمكن النظر الى العلاقة بين المرأة والأسرة ، التي تشكل جانبا آخر لتدني حالة المرأة ، انطلاقا من أربعة عوامل على الأقل : (أ) المستوى الاجتماعي الاقتصادي ؛ و(ب) بنية الأسرة ؛ و(ج) نوع العلاقة ؛ و(د) الدورة الحياتية .

٢٤ - ويشير الهيكل الوظيفي ، حسب تعداد سنة ١٩٨٢ الذي يتعلق بالدخل العائلي ويحدد امكانيات الأسر في اقتناء الممتلكات والحصول على الخدمات الضرورية ، الى وجود ١٠١ في المائة من المديرين والموظفين الإداريين والفنيين ؛ و ٢٠ في المائة من الموظفين المكتبيين والبائمين ؛ و ٣١,٨ في المائة من العمال والحرفيين والسائقين ؛ و ١٧,٤ في المائة من الفلاحين والقناصين وصيادي السمك ؛ و ٢٠,٧ في المائة من أصحاب الأعمال الحرة والمهن غير المحددة .

٢٥ - وحسب بيانات اليونسيف لسنة ١٩٨٩ ، لا تستطيع نسبة مئوية مرتفعة من الأسر في شيلي تأمين احتياجاتها الدنيا (ما بين ١٢,٤ في المائة و ٣٦ في المائة تبعاً للمؤشرات المستخدمة) ، الأمر الذي يشكل مصدر قلق وانشغال يومي بالنسبة للمرأة التي تجد نفسها مضطرة الى التحايل من أجل زيادة مواردها المحدودة قصد الوفاء بالاحتياجات الأساسية لها ولأسرتها ولعل أفصح تعبير عن هذه الحالة ما ورد في دراسة أجراها معهد الإحصاء الوطني بشأن ميزانيات الأسر في سنتياغو الكبرى (أنظر الجدول الرابع) ، وهي حالة تنزع الى التفاقم خارج العاصمة .

Lucia Pardo, "El Impacto Socioeconómico de le Labor de la Mujer", (٣)
Instituto de Ciencias Políticas de la Universidad de Chile, 1985.

الجدول الرابع

توزيع الاستهلاك حسب الأسر في منتياغو الكبرى (بالنسب المئوية)

الخميس	١٩٦٩	١٩٧٨	١٩٨٨
الأول	٧ر٧	٥ر٢	٤ر٤
الثاني	١١ر٨	٩ر٣	٨ر٢
الثالث	١٥ر٦	١٣ر٦	١٢ر٧
الرابع	٢٠ر٦	٢١ر٠	٢٠ر١
الخامس	٤٤ر٥	٥١ر٠	٥٤ر٦

المصدر : معهد الاحصاء الوطني

٢٦ - وفي القطاع الاجتماعي المتضرر ، يؤثر أداء العمل المنزلي في صحة المرأة ، وهي عندما تمرض ، لا يتوفر لها خدم للعناية بالأطفال أو للقيام بشؤون المنزل . كما لا يتوفر الضمان الاجتماعي لكثير من النساء مما يؤدي الى انه فضلا عن انقطاع دخلهن (الأساسي و/أو الإضافي) ، يتعين عليهن الانتظار طويلا للحصول على العناية الطبية . كما لا تشمر المرأة القاطنة في أرباض المدن بالأمن البدني لشخصها وعائلتها وذويها .

٢٧ - وفيما يتعلق بتشكيل الأسرة ، تجدر الإشارة الى أن ٦٥ في المائة من النساء المتزوجات أو المماشرات دون زواج يكرسن أنفسهن لأعمال البيت والأسرة دون سواها . أما النساء اللواتي يعتبرن ربات أسر ، مثلما سبق ذكره ، فيشكو معظمهن من وضع اقتصادي متدهور ، ويعشن وحيدات وقد بلغن سنا متقدمة . أما النساء اللاتي يظلمن بهذا الدور ، مع وجود زوج عاطل أو عاجز عن العمل ، فان حالتهم تتفاقم من جراء توتر العلاقة الزوجية نتيجة لمجز الزوج حيث يشعرون بمبته عليهن .

٢٨ - وما زالت أهم مشاكل العلاقة بين الزوجين نابعة من المفهوم الحضاري الذي يؤكد سيادة الرجل ويحط من قيمة الأدوار المنزلية . وفي أفقر القطاعات تقترب بهذه الحقيقة مشاكل انعدام التخاطب بين الزوجين واستخدام العنف ازاء المرأة ، واحاساسها بمعزلة حادة وبالكبت الجنسي ، وبالعلاقة الجنسية المجردة من العاطفة ، والاختلاط الجنسي الذي لا ضابط له في حالات اكتظاظ البيوت بسكانها ، وهلم جرا .

٢٩ - وفي الطبقتين الوسطى والعليا ، بالرغم من ملاحظة بعض الاصلاحات الرامية الى تقاسم الادوار بين الجنسين ، فانه ما زالت هناك مشاكل انعدام التخاطب ، والحرمان العاطفي والعنف داخل الاسرة . غير أن الزواج كثيرا ما ينتهي في هاتين الطبقتين بالانفصال مع ما يترتب عليه من تكاليف نفسية واجتماعية .

٣٠ - ومن جهة أخرى ، انخفض في شيلي عدد الاطفال اذ قدر بـ ٢٥ في سنة ١٩٨٦ حسب مؤشرات اجتماعية اقتصادية مختلفة . فعلاوة على وسائل منع الحمل الرامية الى تنظيم الاسرة ، وهي ممارسة متبعة بوجه خاص في الطبقتين المتوسطة والعليا ، فانه تجري في البلد حسب التقديرات ١٥٠ . ٠٠٠ عملية اجهاض سرية سنويا ، اي حوال ٣٦ في المائة من حالات الحمل . وينتشر الاجهاض على نطاق اوسع لدى النساء المنتميات الى الطبقات الدنيا واللواتي لم يتلقين سوى قدر قليل من التعليم ، واللواتي لم يبلغن ١٦ عاما واللواتي تجاوزن ٣٦ عاما من العمر ، واللواتي حملن على غير توقع ، واللواتي صادفتن صعوبات في الحمل و/أو الوضع .

٣١ - وفيما يتعلق بالاطفال ، ولا سيما المنتمين الى افقر الطبقات ، فان المرأة هي التي تتولى تربيتهم والعناية بهم دون الحصول على دعم كاف ، فردي أو اجتماعي . أما الأب ، الذي يضطلع بدور السلطة ، فهو ينزع الى تحميل الام المسؤولية عن أية مشكلة تنشأ في هذا المجال . وهكذا يتمرق الاطفال لاساليب ومعايير تربوية لا تتسق مع نموهم المتكامل - العقاب البدني ، وندرة التعبير عن المشاعر أو طلب المساعدة ، والاستبداد وما الى ذلك .

٣٢ - وهناك فئتان من النساء الممرضات لخطر كبير حسب دورة الحياة ، وهما الشابات المنتميات الى القطاعات الشعبية والمتقدمات في السن . ففيما يتعلق بالفئة الاولى ، تجدر الاشارة الى أن عدم تهيئة الفتاة تهيئة كاملة للانطلاق بأدوار المرأة الراشدة أدى الى فصل الدور التناسلي عن الجماع ، مما ترتب عليه ارتفاع عدد حالات الحمل لدى المراهقات ، الذي أفضى بدوره الى ظهور الامهات المازبات وحالات الاجهاض أو الزواج القسري . وفي سنة ١٩٨٧ ، بلغت نسبة الاطفال غير الشرعيين الذين أنجبتهن امهات دون العشرين من العمر ٥٨٢ في المائة . أما فيما يتعلق بالكبيرات في السن فان حداثتنا ما زالت تفرنهن بالصعوبات البدنية والذهنية ، وبالتالي توحى بأنهن يشكلن عبئا . وقد أدى انتشار فكرة الاسرة النوواة في مجتمعنا في الآونة الأخيرة الى جعل هذه الفئة من السكان تعاني من الوحدة وحط القيمة والحرمان من الرعاية . وتتسم هذه الظاهرة بحدة خاصة فيما يتعلق بالنساء اللواتي كرسن معظم حياتهن للشؤون المنزلية واللائي يعيشن من معاشات ترمل ضئيلة .

٣ - الثقافة والمشاركة

٣٣ - بالرغم من أن الثقافة بجوانبها الفنية والتربوية والاتصالية حرمت على ادماج المرأة ، ما زالت تعود اشكال التعبير هذه قيم تنم عن تمييز جنسي .

٣٤ - ويمكن الإشارة في هذا الصدد الى أن الاطفال يستوعبون منذ سن مبكرة المفاهيم المقولبة بشأن دور كل الجنسين ، وذلك عن طريق الاسرة والتعليم الاساسي . ومن الشواهد على ذلك دراسة أجريت على الكتب المدرسية المستعملة في شيلي وبلدان أخرى وتبين منها أن هناك تمييزا ضد المرأة في مواضيع مختلفة : ففي المغامرات والقصص ، يمثل الرجال ٧٠ في المائة من أبطال الرواية ويعهد الى النساء بأدوار سلبية ؛ كما أن الجنس الذكر أكثر ظهورا في مضمون الكتب (٧٤ في المائة) سواء من خلال الصور و/أو السرد . وفي الوقت ذاته ، يوصف الرجل من جوانب أكثر من المرأة وببلاغة أكبر ، في حين تلحق بالمرأة أوصاف لخوف أو الرقة . وفي الأماكن المادية ، يصور البيت على أنه مكان للأنثى أساسا (٥٧ في المائة) ، بينما تصور المدرسة على أنها مكان مخصص للذكور (٧٠ في المائة) مما يرسخ المبدأ القائل بأن الأدوار الفكرية ومجالات أعمال الفكر والعالم هي كلها حكر للرجل وأن التبعية للأسرة إنما هي وقف على المرأة .

٣٥ - لذلك فإنه ليس من باب الصدفة ، أمام هذا التدرج الهرمي لأدوار كلا الجنسين ، أن يختار ٧٥ في المائة من النساء الشيليات لتكريس أنفسهن للمهام الاسرية (بيانات سنة ١٩٨٨) . أما النساء اللاتي يبلغن مستوى التعليم العالي ، فإن ٤٠ في المائة منهن يخترن مجال التدريس (في الوقت الحالي ، تشكل النساء ٧٠ في المائة من مجموع المدرسين في البلد) في حين يختار ٤٦ في المائة من الرجال مسارات تكنولوجية . كما ينبغي التأكيد على أن فروع التعليم العالي ، التي تختارها النساء بشكل رئيسي ، لها نفس تكاليف غيرها من الفروع ، غير أن أجراها الاجتماعي أقل بكثير .

٣٦ - وفي مجال الثقافة ، ليست الحالة بأحسن من ذلك فيما يتعلق بإبراز قيمة المرأة . ففي هذا المجال تبرز عناصر تمييز مضاعف : (أ) المستوى الاجتماعي الاقتصادي المتسم بالتقييم الاجتماعي لما هو "ثقافي" وما هو غير "ثقافي" ، أي التمييز بين الثقافة العالمية التي تظل حكرا للنخبة والثقافة الشعبية ؛ و (ب) الأدوار المنوطة بالمرأة في الثقافة الشعبية ، وبشكل خاص الصور التي تسود فيها أدوار تابعة (لا بطولية فيها من حيث الجوهر) وأدوار تقليدية كأدوار ربة البيت والأم ، و/أو المرأة التي تستغل كأداة أو حلية أو موضوعا للجنس .

٣٧ - وفي هذا السياق ، وبالرغم من أن المشاركة الاجتماعية للمرأة في الحياة العامة ما فتئت تزداد كما وكيفا ، فإن حالتها ما زالت تتسم بالسلبية والتدني والتبعية بشكل عام . فعلى سبيل المثال ، فاقت نسبة النساء المصوقات في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية لسنة ١٩٨٩ ، ٥٠ في المائة من مجموع المصوتين البالغ عددهم ٦ ٩٧٨ ٠٠٠ ، إذا كان عددهن ٥١٤ ٦٣١ ٣ . ومع ذلك ، فإنهن لم يحصلن إلا على نسبة مئوية صغيرة من المناصب العليا المتنافسة عليها : إذ انتخبت ٧ نائبات من مجموع ١٢٠ نائبا (٨ في المائة) ، وعضوان من مجموع ٣٨ عضوا في مجلس الشيوخ (٢ في المائة) وعينت امرأة واحدة عضوة من بين الأعضاء التسعة المعيّنين في مجلس الشيوخ ، وامرأة واحدة من بين ٢١ وزيرا للدولة ، و ٣ نساء من بين ٢٤ من وكلاء الوزارة ولا توجد أية امرأة من بين المسؤولين الاقليميين الذين يبلغ عددهم ١٣ .

٤ - القوانين

٣٨ - علاوة على النكسات التي عانى منها الاجراء فيما يتعلق بحقوقهم المعالية في ظل الحكم السابق (ولا سيما النساء) ، فما زالت توجد في القانون المدني والجنائي للبلد مجموعة من الاحكام التي تنال من حقوق المرأة .

٣٩ - فعلى سبيل المثال ، مع أن القانون رقم ١٨ - ٨٠٢ الصادر في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ يجري بعض التعديلات المناسبة ، فانه لا يدخل أي تعديل فيما يتعلق بالمسألة الجوهرية المتمثلة في الاهلية القانونية للمرأة المتزوجة بموجب نظام الزواج المعتاد ، فيؤكد من جديد عدم أهليتها النسبي . وهذا يعني أن النظام العام للممتلكات في اطار الزواج ما زال يتمثل في الشراكة الزوجية ، ويظل الزوج هو المدير الوحيد لممتلكات هذه الشراكة وللممتلكات الخاصة بالزوجة . كما ينص القانون على أنه عندما تكون الزوجة هي التي تتولى ، في حالات استثنائية ، ادارة الشراكة الزوجية ، فانه يتمين عليها عندئذ الحصول على ترخيص قضائي لتنفيذ الاعمال التي كان يتمين فيها على الزوج الحصول على موافقة زوجته . وأخيرا ، فان السلطة الابوية ليست متقاسمة بين الزوجين غير أن الام تستطيع ممارستها لمساعدة الاب فقط . ولاكتساب هذا الحق يتمين عليها قبل ذلك الحصول على حماية قضائية ، الخ .

٤٠ - وفيما يتعلق بالقانون الجنائي ، تجدر الاشارة الى التمييز (تقييم الخيانة الزوجية وفرض عقوبات متباينة عليها) الموجود بين جريمة الزنا المنسوبة الى المرأة والتسري المنسوب الى الرجل .

٤١ - ومن جهة أخرى ، لا يوجد في قوانين العقوبات بند لجريمة اساءة معاملة المرأة ، بل انها تندرج في عداد "تصرفات الحياة الخاصة" مع المعاقبة على الاضرار التي تلحق بالمرأة من جراء ذلك . واذا وقع العنف بين الزوج والزوجة ، فان جريمة الاعتداء تخضع لظروف تشديدية اذا ارتكبها الزوج ، وذلك بموجب المادة ١٣ من قانون العقوبات . غير أن هذا البديل لا يشمل المتعاشين دون زواج ، الذين يوجدون على نطاق واسع في القطاعات الشعبية .

٤٢ - وفي بلدنا ، من المعلوم علم اليقين أن هذا النوع من التصرفات - استعمال العنف مع المرأة - يشكل حقيقة يومية منتشرة وتتجاوز حدود الطبقات الاجتماعية الاقتصادية . غير أن القليل من هذه الحالات هو الذي يبلغ الى المحاكم وأقسام الشرطة ومكاتبها ، ولا يصر على اقامة دعوى سوى عدد قليل جدا من النساء اللاتي يبلغن عن هذه الحالات ويذكر من بين الاسباب التي تخشى النساء عن الابلاغ عن سوء المعاملة ، والجهل بالقانون وبطريقة فرض احترامه ، والتبعية الاقتصادية ، وعدم توفر مكان آخر

للاقامة ، ووجود الاولاد ، والخوف والاحساس المخجل بالذنب ، والاجراءات القضائية المملة ، واللامبالاة من جانب القائمين بالفحوص الطبية والنفسية . (٤)

ثالثا - اقتراحات الحكومة وانجازاتها الرئيسية

١ - برنامج الحكومة الائتلافية

٤٣ - يحث برنامج الحكومة الحالي - "الاسس البرنامجية لائتلاف الاحزاب من أجل الديمقراطية" - في نقطته ٧ على الادماج الكامل للمرأة . ويقوم هذا البرنامج على ثلاثة عناصر متلازمة لا انفصام لها ، وهي حقوق الانسان والديمقراطية والتنمية المستدامة من أجل مواجهة المستقبل الوطني . وهكذا ينص البرنامج على أنه "عند تطبيق السياسات الاجتماعية ، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم والصحة ويجاد فرص العمل والمساواة أمام القانون وتحسين نوعية الحياة واتاحة فرص الانتفاع بالثقافة ، وبوجه عام تحقيق قدر أكبر من المساواة ، ستفضل التدابير المتخذة في صالح المرأة" .

٤٤ - ولتحقيق هذا الهدف ، نظرت جميع الهيئات السياسية الممثلة في الحكومة الحالية في أن تنشئ على مستوى رفيع "دائرة وطنية لشؤون المرأة" تتمثل أهدافها (بالاشتراك مع سائر أجهزة الدولة) في معالجة المشاكل الخاصة بالمرأة ومختلف أوجه التمييز التي ما زالت تمارس ضدها .

٤٥ - وهذا البرنامج ، الذي يتضمن أهدافا عاجلة ومتوسطة الأجل ، فضلا عن كونه يميز مساواة المرأة من خلال تنقيح القوانين السارية (المدنية والجنائية والاجرائية والخاصة بالعمل) وإعادة النظر في مفهوم الأسرة باعتبارها نواة أساسية ، يذكر مجموعة من التدابير يخص منها بالذكر ما يلي :

(٤) لفهم واقع المرأة الشيلية في الوقت الحاضر على نحو أفضل ، أنظر المراجع المختارة التالية : La : Maria Eugenia Hirmas y Enrique Gomáriz, "Situación de la Mujer en Cifras", Departamento de Comunicaciones del SERNAMECH, 1990; Teresa Valdés y Enrique Gomáriz, "Chile: Factores Demográficos" y "Chile: Trabajo", en Mujeres Latinoamericanas en Cifras: Avances de Investigación, FLACSO, junio de 1991; Mariana Schkolnik, "Chile: Impacto del Gasto Social en los Hogares con Jefatura Femenina", Documento de Trabajo PREALC (borrador), mayo de 1991; "Tramos Para un Nuevo Destino", propuestas de la Concertación de Mujeres por la Democracia, 1989; "Existe Vocación Política de la Mujer", Participa 1990 .

- تشجيع المشاركة المتزايدة من جانب المرأة في ميدان العمل في ظروف كفيلة بالتغلب على أوجه التمييز على أساس الجنس في إتاحة فرص الحصول على عمل وفي تقرير الأجر .
- استفادة المرأة على سبيل الأولوية ، ولا سيما المرأة الشابة ، من برامج العمل المؤقت .
- نشر دور الحضانة ورياض الأطفال على نطاق أوسع بشكل يميز وييسر حرية المرأة في العمل خارج المنزل .
- توفير الحوافز والحماية القانونية لتيسير حصول المرأة على العمل لبعق الوقت والعمل المؤقت .
- الحد على وضع برامج للتربية الأسرية والتربية الجنسية والتدريب على مهام الأبوة المسؤولة من أجل وقاية المراهقات من العمل ومن الأجهزة المستحث .
- مد المرأة بالدعم في سياق التنمية الحضرية وبرامج الإسكان وتحسين نوعية الحياة لأكثر قطاعات السكان تخلفا . وإشراك المرأة على نطاق واسع في إدارة الخدمات المجتمعية وإشراكها في أنشطة الوساطة بين الحكومة المحلية والمجتمع المحلي .
- حفز الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية وبوجه عام المشاركة الكاملة والبناءة من جانب المرأة .^(٥)

٢ - المنجزات التي تحققت في صالح حقوق المرأة

١-٢ - إنشاء الدائرة الوطنية المعنية بالمرأة

- ٤٦ - تنص الفقرة ٥٧ من "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" التي اعتمدها الأمم المتحدة ، على وجوب إنشاء آلية حكومية مناسبة تناط بها مسؤولية النهوض بالمرأة ، وتشير في نفس الوقت إلى المتطلبات الأساسية التي يجب أن تتوفر في هيئة من هذا القبيل .

(٥) "La Incorporación plena de la Mujer" ، الفقرة ٧ من الفصل ٥ ، "برنامج الحكومة الائتلافية للأحزاب من أجل الديمقراطية" .

٤٧ - وعملا بأحكام الاتفاقية - التي تعد صكا الزاميا للدول التي تصدق عليها - وبالالتزامات التي تم التوصل اليها مع شعب شيلي في "برنامج ائتلاف الاحزاب من أجل الديمقراطية" ، أنشأت حكومة شيلي ، بموجب القانون الجمهوري رقم 19.023-N ، في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ الدائرة الوطنية المعنية بالمرأة ، وقد منحت مديرة هذه الدائرة ، وهي السيدة سوليداد ألفيار ، رتبة وزيرة للدولة . وأنشئت هذه الدائرة بوصفها دائرة عامة تعمل على أساس لا مركزي وتتمتع بالشخصية القانونية ولها الحق في اقتناء ممتلكات خاصة .

٤٨ - وتتضمن المادة ٢ من القانون الآنفا الذكر تعريفا لهذه الهيئة الدائمة بحكم اعتمادها بموجب قانون جمهوري (خلافا للهيئات المكلفة بمسألة المرأة ، التي أنشئت في عهود الحكومات السابقة ، والتي كان وجودها ومستواها يتوقفان على ارادة تلك الحكومات) . فالمادة ٢ من القانون الآنفا الذكر تعرف هذه الهيئة بأنها "مكلفة بالتعاون مع السلطة التنفيذية على دراسة واقتراح خطط عامة وتدابير تؤدي الى تمتع المرأة بالمساواة في الفرص مع الرجل في عملية التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ...". (٦)

٤٩ - ووفقا لما ذكر آنفا ، تتمثل مهام الدائرة الوطنية المعنية بالمرأة فيما يلي: (٧)

(أ) دراسة السياسات العامة ودعوة الوزارات الى تحسينها ، وتشجيع ادخال الاملاحات القانونية والتنظيمية والادارية قصد بلوغ الاهداف المشار اليها آنفا ؛

(ب) اجراء وتميز اجراء دراسات ترمي الى اعداد بحوث تشخيصية وتحليلية لواقع المرأة وحياتها داخل أسرتها ؛

(ج) استحداث واقتراح تدابير ترمي الى تعزيز الاسرة بتوفير الظروف الاجتماعية التي تكفل نموها كمجموعة بشرية ونمو كل فرد من أفرادها ؛

(د) الحفز على اتخاذ تدابير رامية الى تشريف وتكريم العمل المنزلي بوصفه عنصرا لا غنى عنه لتسيير شؤون الاسرة والمجتمع ؛

(هـ) استحداث تدابير ملموسة تبرز القيمة الاساسية للامومة في المجتمع ، والسهر على توفير الحماية الفعالة لها ؛

(٦) القانون الجمهوري الشيلي رقم 19.023-N ، الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

(٧) المرجع نفسه .

(و) اقامة سبل تعاون مع الهيئات الوطنية والدولية والاجنبية ، وبوجه عام مع جميع الهيئات أو الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين ، الذين تتصل اهدافهم وأنشطتهم بالمواضيع ذاتها ، وابرار عقود واتفاقات معهم من أجل تنفيذ المشاريع أو التدابير ذات الاهتمام المشترك ، دون مساس بالمهام المائدة الى وزارة العلاقات الخارجية ؛

(ز) تقييم ما ينجز من سياسات وخطط وبرامج معتمدة ، بهدف ضمان تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي صدقت عليها حكومة شيلي ؛

(ح) اقتراح ووضع سياسات تميز تكافؤ فرص المرأة في شتى مجالات المجتمع ؛

(ط) أخيرا ، التنسيق مع الدوائر والمؤسسات العامة والخاصة فيما يتصل بالبرامج والاجراءات وغيرها من التدابير المؤدية الى تحقيق أهداف هذه الدائرة .

٢-٢- المهام التي قامت بها الدائرة الوطنية المعنية بالمرأة

٥٠ - خلال السنة الاولى من حكم الرئيس باتريسيو آلوين (آذار/مارس ١٩٩٠ - آذار/مارس ١٩٩١) ، نفذت الدائرة الوطنية المعنية بالمرأة كثيرا من المهام والأنشطة الرامية الى توعية واعلام الرأي العام وقادة الرأي في مختلف قطاعات المجتمع ، والنساء بشكل خاص ، فيما يتعلق بحقوق المرأة الشيلية وواقعها . كما عززت الدائرة بنيتها الداخلية ووضعت برامج مناسبة في نفس الوقت الذي قدمت فيه اقتراحات ملموسة الى مختلف الوزارات والى البرلمان من أجل تحسين حالة المرأة .

٥١ - وقد تمثل أول التحديات التي واجهت هذه الدائرة ، في هذا الصدد ، في تحويل اشكالية المرأة الى موضوع يسترعي اهتماما اجتماعيا وسياسيا دائما (المادة ٥ ، الفقرة (١)) . ولتحقيق ذلك قامت الدائرة ، فضلا عن تنظيم حملة موسعة ودائمة عن طريق وسائل الاعلام والاتصالات المباشرة بالسلطان العامة السياسية والدينية والعمالية والاجتماعية ، بتنظيم اجتماعات مع المنظمات النسائية الموجودة في كافة أنحاء البلد (في الثلاث عشرة منطقة) من أجل اعلامها ببرامج الدائرة وأنشطتها والاستجابة لمشاكل هذه المنظمات .

٥٢ - وفي هذا الصدد ذاته ، وبالاقتراح مع حملة التوعية التي اضطلعت بها الدائرة ، نظمت الدائرة خلال الفترة المذكورة حلقات دراسية عديدة تتصل بموضوع المرأة ، ويخص منها بالذكر : "الوضع والاتجاهات العالمية فيما يتعلق بالقوانين المتعلقة بحقوق المرأة" بالاشتراك مع وزارة الصحة ؛ "الليات التي تمكن المرأة الريفية من المشاركة في التنمية الريفية" بالاشتراك مع منظمة الاغذية والزراعة ؛ "العنف داخل الأسرة" ؛ "لقاء مع النساء الموظفات في الادارة العامة" ؛ "المرأة والمناخ الاجتماعي السائد"

بالاشتراك مع منظمات عامة وخاصة مختلفة ذات صلة بالموضوع : " المرأة والايديز" بالاشتراك مع وزارة الصحة : "لقاء مع الموظفات الفنيات" : "الملتقى الثالث للسكرتيرات عبر الحدود" الخ . فضلا عن ذلك ، شارك موظفو الدائرة الوطنية المعنية بالمرأة بنشاط في لقاءات وطنية وأجنبية أخرى تتصل بمواضيع المرأة وحقوق الانسان والديمقراطية .^(٨)

٥٣ - أما التحدي الثاني الذي تصدت له الدائرة ، فقد تمثل في انشاء هيئة دائمة (تكون جهازا من أجهزة الدولة) لتقوم على الصعيد الوطني بمواجهة تحديات مختلفة للقضاء على التمييز ضد المرأة ، وهو ما تم تحقيقه ، مثلما ذكر آنفا ، في ٣ كانون الثاني/يناير بموجب المرسوم الجمهوري بقانون رقم 19.023-N .

٥٤ - وبالاقتراح مع هذا العمل المتعلق بتميز التنظيم وتعميم المعلومات (ويتضمن هذا الأخير الحملة الاعلامية والتصويرية التي شنتها الدائرة بعنوان "لنبرم معاهدة جديدة") وعبأت الدائرة كامل جهودها في سبيل حفز مشاريعها وبرامجها المخصصة للأهداف الوزارية العاجلة ويخص بالذكر منها ما يلي : (١) الإصلاحات القانونية ؛ و(٢) الخطة الوطنية لدعم النساء المعوزات (وبوجه خاص ربان الأسر) ؛ و(٣) الخطة الوطنية بشأن العنف داخل الأسرة ؛ و(٤) مراكز اعلام المرأة ؛ و(٥) العلاقات الدولية .

١ - الإصلاحات القانونية

٥٥ - مثلما ذكر آنفا ، يتمثل أحد الأهداف الأساسية لحكومة شيلي ، وللدائرة الوطنية المعنية بالمرأة بوجه خاص ، في القضاء على الممارسات التمييزية التي تضر بمصالح المرأة في مجالات مختلفة ، وهو تمييز جنسي يحظى في حالات عديدة بدعم قانوني (المادة ٢ ، الفقرتان (و) و (ز)) . ولهذا السبب تشكلت داخل الدائرة لجان عمل تتولى دراسة القوانين السارية واقتراح اصلاحات تشريعية أساسية للقضاء على التمييز الذي ينال من حق المرأة في المجالات المدنية والاجرائية والجنائية وفي مجالات العمل .

٥٦ - وفي هذا الاتجاه ، مثلا ، اقترحت لجنة العمل على وزارة العمل اصلاحات مختلفة (المادة ١١) ، يذكر منها الغاء القاعدة التي تمنع المرأة من ولوج ميدان العمل من أوسع أبوابه ، والغاء شرط موافقة الأب على عمل الأم في حالة انجابها ولدا ، وموافقة الأم أو الأب في حالة مرض طفل قاصر . كما أدرجت في المشروع العام للإصلاحات المتعلقة بالعمل قاعدة تقبل الاقتراح المتعلق بإفادة العاملات في المنازل الخاصة بما يستحقنه من تعويض على أعوام الخدمة وبتحديد ساعات عمل لهن .

(٨) أنظر التقارير عن أنشطة الدائرة الوطنية المعنية بالمرأة للفترات أيار/مايو - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، وتشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وكانون الثاني/يناير - أيار/مايو ١٩٩١ .

٥٧ - أما اللجنتان المدنية والجنائية ، فقد أعدتا ، بهدف تحقيق مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ، مشروع قانون يعدل القانون المدني في مجال نظام الملكية الزوجية وغيره من النصوص القانونية ، وستعرضه السلطة التنفيذية على البرلمان في النصف الثاني من سنة ١٩٩١ (المادة ١٥) .

٥٨ - وينص مشروع القانون هذا ، فيما يتعلق بواجبات كل من الزوجين نحو الآخر ، على فرض نفس العقوبات على جريمة الخيانة الزوجية ، ويعنف على نفس النحو جريمة الزنا سواء ارتكبها الزوج أم الزوجة ، وينص على نفس العقوبة في كلتا الحالتين (المادة ٢ ، الفقرة (ز)) .

٥٩ - كما أن مشروع القانون هذا ، وفقا لمبدأ المساواة الذي كان الحافز على اعداده ، يضع على نفس المستوى واجب الاعالة ، اذ ينص على أنه يجب على كل من الزوج والزوجة أن يوفرأ المقومات الضرورية للأسرة المشتركة حسب الامكانيات الاقتصادية لكل منهما ، ويعتبر بخل أي من الزوجين سببا للانفصال المؤقت اذا أدى الى حرمان أحد الزوجين من مقومات المعيش الضرورية .

٦٠ - وفي الاتجاه ذاته ، ينص مشروع القانون على نفس العقوبة المدنية التي توقع على الزوج الذي يخل بواجب التمايش ، اذ ينص على أن "امتناع أي من الزوجين دون سبب قانوني عن الانضمام الى الآخر" يكون سببا في الانفصال المؤقت .

٦١ - وفيما يتعلق بالاصلاح في مجال علاقات الملكية بين الزوجين ، يقترح مشروع الدائرة الوطنية المعنية بالمرأة ، الاستماعة عن نظام الشراكة الزوجية ، الذي هو في الوقت الحاضر النظام المعتاد للحياة الزوجية ، بنظام المشاركة فيما يتحقق من مكاسب وأرباح . وحسبما ذكر ، فان النقد الرئيسي الموجه الى نظام الشراكة الزوجية هو أنها تبقى فعليا على عدم الاهلية النسبية للزوجة ، اذ أن الزوج هو الذي يتولى قانونيا ادارة لا ممتلكات الشراكة الزوجية فحسب ، بل وكذلك الممتلكات الخاصة بالزوجة . ونتيجة لذلك ، لا تملك المرأة أية سلطة للتصرف في الممتلكات الزوجية او في ممتلكاتها الخاصة .

٦٢ - ولذلك ، فان نظام المشاركة في المكاسب والأرباح يضمن ، على خلاف الشراكة في الممتلكات الزوجية ، الاهلية الكاملة لكلا الزوجين . ويتميز هذا النظام بوجود ملكيتين متميزتين ، ملكية الزوج وملكية الزوجة ، ويتولى كل زوج من الزوجين ادارة ملكيته بشكل مستقل . وعند اتمام نظام المشاركة في المكاسب والأرباح ، تتعارض الأرباح التي اكتسبها الزوجان اثناء سريان نظام الممتلكات ، ويحق للزوجين تقاسم الفائض بالتساوي ، حيث يخول لاحد الزوجين الذي حصل على مكاسب أقل أن يقتسم المكاسب التي حققها الزوج الآخر (وينطبق هذا في العادة على الزوجة التي تتركس وقتها للعمل المنزلي دون سواه) .

٦٣ - كما أن المشروع يدخل نظام الملكية العائلية الذي يحل محل نظام الملكية الساري بين الزوجين فالممتلكات العائلية تتكون من المقارنات التي يملكها أحد الزوجين أو كلاهما ، والتي تتخذ محل إقامة رئيسي للأسرة ومن الأثاث الذي يعمر البيت . ولغرض حماية الممتلكات العائلية ، ينص المشروع على أن الممتلكات العائلية غير قابلة للتصرف أو الرهن إلا برضا الزوجين كليهما . كما يمنح هذا المشروع للزوج المعني ، فيما يتعلق بالممتلكات العائلية ، حق الحجز الذي يخول للطرف المعني المطالبة باسترداد الدين من ممتلكات أخرى للمدين قبل التصرف في الممتلكات العائلية .

٦٤ - ونظرا لوقوع كثير من حالات التمييز و/أو المشاكل التي تعاني منها المرأة داخل الأسرة (وهو عامل يزداد وضوحا باطراد مع ورود الشكاوي والدراسات والبيانات) ، فإن اللجنة الاجرائية بصدد اعداد مشروع يتعلق بمحاكم الأسرة .

٦٥ - ففيما يتصل بهذه المجالات من عمل الدائرة الوطنية المعنية بالمرأة ، شاركت هذه الهيئة بشكل مباشر أو غير مباشر في وضع القوانين واصلاح السياسات الوزارية . ومن بينها مثلا القانون رقم 19.035-م الذي يعدل المادة ٣٠ من القانون رقم 18.469 بزيادة اسهام الدولة في تكاليف الوضع ، والغاء وزارة التربية القاعدة التي تمنع المراهقات الحوامل من مواصلة تعليمهن في النهار . وقد درست الدائرة هذا الاجراء الاخير وشجعت على اتخاذه .

٢ - تقديم الدعم الى النساء المحدودات الدخل

٦٦ - يتمثل مجال آخر من مجالات الاولوية للدائرة الوطنية المعنية بالمرأة ، مثلما سبق ذكره ، في استحداث أنشطة تسهم في تعزيز الأسرة وتشجيع المبادرات الرامية الى تحسين ظروف ادماج المرأة في السوق المحلية .

٦٧ - وفي هذا الاطار ، تبرز على وجه التحديد "الخطة الوطنية ذات الاولوية لتقديم الدعم الى ربان الاسر محدودات الدخل" . ويهدف هذا البرنامج المتكامل والمتعدد القطاعات ، بشكل رئيسي ، الى رفع المستوى الاقتصادي للنساء ربان الاسر وتحسين نوعية حياتهن ووضع حد لاي تمييز يمسهن .

٦٨ - ولهذا الغرض :

(١) باشرت الدائرة عملا تنسيقيا دائما مع مختلف الوزارات (الزراعة والتربية والصحة والسكان والعدل والعمل والضمان الاجتماعي والتخطيط والتعاون والاضفال العامة والممتلكات الوطنية) ومع هيئات مثل المؤسسة الانمائية CORFO ، والدائرة الوطنية للتدريب والتوظيف ، والدائرة الوطنية للمستهلكين ، ودائرة

التعاون التقني ، ودائرة الاسكان وتخطيط المدن ، والمديرية العامة للرياضة والترفيه ، فضلا عن البلديات والهيئات غير الحكومية والدولية .

ويهدف هذا التنسيق الى ضمان حصول المرأة على السكن وكفالة المساواة في الفرص لها للحصول على الاعانات ؛ واعطائها أولوية الانتفاع بالبرامج الاجتماعية التي تنفذها الحكومة ، كالاغانة الماثلية الوحيدة ، وبرنامج التغذية التكميلية ؛ وضمان الرعاية الطبية في الدائرة الصحية الوطنية ؛ وتيسير الحصول على عمل بتوفير التدريب المهني ، وتنظيم المشاريع الصغيرة ، وضمان ايواء الأبناء في دور الحضانة ورياض الأطفال وتقديم الوجبات في المدارس ؛ وتيسير الانتفاع بمرافق الاستجمام ؛ الخ .

(ب) ستقوم الدائرة باصلاحات قانونية في المجالات المدنية والمهنية والماثلية لحماية ربان الاسر وأبنائهن والقضاء على اشكال التمييز التي يتعرض لها .

(ج) ستتولى الدائرة تنسيق برنامج رائد لتقديم الدعم الى ربان الاسر محدودات الدخل في خمس من مقاطعات البلد بهدف وضع نموذج لتطبيقه بعد ذلك على الصعيد الوطني .

٦٩ - ومن بين الأنشطة التي يجري تنفيذها الآن ما يلي :

- دراسات أساسية لزيادة تحديد الفئات المستهدفة وقبول البرامج الجاري تنفيذها لهذا الغرض بالتنسيق مع MIDEPLAN ومصرفه للمعلومات .

- اداء المشورة والاشراف على تحويل وجهة البرامج الاجتماعية لكي تستهدف ربان الاسر على وجه التحديد .

- وضع برامج للعمل المباشر مع الوزارات العاملة في المجال الاقتصادي الاجتماعي (العمل المشترك بين القطاعات) .

٧٠ - فبالاشتراك مع وزارة التربية مثلاً تم تحقيق ما يلي : (المادتان ٤ و ١٠) :
الغاء التعميم الذي يلزم التلميذات الحوامل بمفادرة نظام التعليم النهاري ويمنعهن من استئناف تعليمهن بعد الانجاب ؛ والغاء القاعدة التي كانت تمنع الطالبات المتزوجات من مواصلة تعليمهن في المدارس النهارية ؛ والشروع في تنفيذ برامج لمنع ومعالجة حمل المراهقات ، بالاشتراك مع المؤسسات التابعة للبلديات ؛ وقرار الحكم الذي ينص على انشاء مزيد من مؤسسات الاطفال التابعة لمجلس رياض الاطفال وزيادة ساعات الرعاية في دور الحضانة في المراكز الحضرية الكبرى (تنمو المؤسسات التقليدية بمعدل ٦١٤٥ في المائة في السنة في المائة في حين تنمو المؤسسات غير التقليدية بمعدل ٦١٤٥ في المائة) (المادة ١١ ، الفقرة ٢ (ج)) ؛ اعطاء أولوية الانتفاع بهذا النوع من

الخدمات لأبناء ربان الأسر : فضلا عن ذلك ، أعفى من دفع الرسوم في الامتحانات التي تؤهل للالتحاق بالتعليم المتوسط أو المهني .

٧١ - وبالإشتراك مع وزارة الصحة ، تم التوقيع على اتفاقية أساسية (المادة ١٢) ، تلتزم فيها هذه الوزارة بتنفيذ الاقتراحات والتدابير الصحية اللازمة لتطوير وتحسين العناية التي تحتاج إليها النساء المحدودات الدخل ، بينما تقدم الدائرة الوطنية المعنية بالمرأة ما يلزم من معلومات لبلوغ هذا الهدف على الوجه الأمثل عن طريق اللجنة المشتركة الدائمة . ومن الناحية العملية ، تتمثل واحدة من أولى المزايا التي استفادت بها المرأة المحدودة الدخل في تعزيز الرعاية الصحية الأولية في المراكز الطبية ، مع إضافة ساعات عيادة ليلية . كما تم تنفيذ خطة عمل نموذجية تتعلق بالخدمات الصحية المتنقلة ، وتقرر تزويد جميع النساء الحوامل بحصص كاملة من الحليب . وهناك من جهة أخرى مشروع معروض على مصرف التنمية للبلدان الأمريكية يتعلق ، فيما يتعلق به ، بتوفير معالجة الأسنان لهذه الفئة من النساء .

٧٢ - كما أنشئت بالإشتراك مع وزارة الإسكان لجنة دائمة ، وأبرم معها اتفاق سيمكن من تنفيذ برنامج خاص بربان الأسر في مجال اقتراح وتصميم وتوفير مساحات مجتمعية . وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن وزارة الإسكان قد عدلت عدد النقاط اللازم توافرها لتقديم الإعانة السكنية ، إذ خصمت ١٠ نقاط إضافية للنساء ربان الأسر والأمهات الموزاب والأرامل والمنفصلات أو المطلقات (المادة ٤ ، الفقرة ١) . ومن جهة أخرى ، التزمت هذه الوزارة بتدريب المرشدات العاملات في الدائرة الوطنية المعنية بالمرأة حتى يستطعن تقديم معلومات أكثر تخصصا إلى النساء اللاتي يلجأن إلى مراكز اعلام المرأة .

٧٣ - كما وقعت الدائرة الوطنية المعنية بالمرأة على اتفاقات مع معهد تنمية الزراعة وتربية الماشية لإشراك المرأة الريفية في برامج نقل التكنولوجيا والحصول على القروض (المادة ١٣ ، الفقرة ب) والمادة ١٤) . وبموجب هذا الاتفاق أيضا سيشرع في تنفيذ برنامج للمرشدات الريفيات . وتجدر الإشارة بوجه خاص في هذا المجال إلى البرنامج النموذجي "لرياض الأطفال البديلة والبرنامج الترفيهي للأطفال العاملات المؤقتات في تالاغانتى" ، وقد استفاد من هذا البرنامج ١٠٠ طفل تتراوح أعمارهم بين عامين و ١٢ عاما . وأسهم في دعم هذا المشروع كل من العاملات وأصحاب المشاريع والمؤسسات والمجلس الوطني للإعانات والمنح المدرسية ، وحكومة المقاطعة ، والمجلس الوطني لرياض الأطفال وإدارة الرياضة . وقد تمثل هدفه في دعم النساء العاملات الحاصدات في مواسم الصيف بتوفير العناية لابنائهن . ومن المتوقع توسيع هذا البرنامج الناجح ، خلال سنة ١٩٩٢ ، ليشمل المراكز الواقعة بين المنطقتين الثالثة والسابعة .

٧٤ - وأبرمت اتفاقات لنفس الفرع مع الدائرة الوطنية للمستهلكين من أجل تدريب مرشدين يقدمون إلى المجتمع المحلي المعلومات المتعلقة بحقوق المستهلكين ؛ ومع بلدية سانتياغو (وأصبح هذا الاتفاق يشمل الآن بلديات أخرى) ، حيث وضع برنامج أفادت منه ٩٠ امرأة في مجال العنف داخل الأسرة ، وتوفير المعلومات عن حقوق المرأة ، والعناية بالصحة النفسية والجسدية والتدريب المهني وغير ذلك .

- وأبرمت اتفاقات مع مؤسسات معنية بالمساعدة القانونية وتدريب المرشدين القانونيين ، وذلك في مجال تحسين إمكانية اللجوء إلى العدالة ومعرفة حقوق النساء ربان الأسر .

- ونظمت حملة إعلامية بشأن برنامج ربان الأسر وهي تستهدف ثلاث فئات من المستفيدين ، المتضررات ، ووسائط الاعلام ، وعامة الجمهور .

- واقترحت مؤشرات اجتماعية اقتصادية جديدة فيما يتعلق بحالة المرأة .

- ونظمت حلقات دراسية وأجريت استقصاءات لتحليل ومناقشة مقترحات الدائرة الوطنية المعنية بالمرأة .

٢ - الخطة الوطنية لمكافحة العنف داخل الأسرة

٧٥ - مثلما سبق ذكره في التشخيص الأولي ، يشكل العنف داخل الأسرة واحدا من أخطر المشاكل التي تمس المرأة والتي لم تتسن معرفة مداها بسبب انعدام المعلومات .

٧٦ - واذ تدرك الدائرة الوطنية المعنية بالمرأة هذه الحقيقة المرة ، فقد صاغت "خطة وطنية لمواجهة مشكلة العنف داخل الأسرة" . وقد نظرت هذه الخطة خلال الفترة المذكورة في الجوانب التالية :

(أ) اعضاء طابع مؤسسي على العمل المتعدد التخصصات الذي تقوم به فرق العمل .

(ب) اقتراح برنامج عمل متكامل يتناول معالجة العنف داخل الأسرة باعتباره مشكلة اجتماعية .

(ج) اقامة مركز لرعاية النساء اللاتي يقمن ضحايا العنف داخل الأسرة ، وهو في الوقت الحالي يدار بالاتفاق مع بلدية سانتياغو (تم النظر حتى آذار/مارس ١٩٩١ في ٢٢١ حالة) ، ومن المزمع توسيع هذه التجربة النموذجية لتشمل مناطق البلد الثلاث عشرة .

(د) تنظيم حملة توعية بشأن هذا الموضوع ، حتى يسلم المجتمع بأنه مشكلة اجتماعية .

(هـ) مواصلة الدورة التدريبية لشرطة شيلي في المجالات القانونية والطبية والنفسية المتعلقة بهذا الموضوع ؛ وقد بلغ مجموع أول دفعة من المشاركين في هذا التدريب ٧٠٠ شرطي ، ويتوقع أن يبلغ عددهم حوالي ٢ ٠٠٠ شرطي في المستقبل . وسوف تدرج هذه الدورات التدريبية ، بموجب الاتفاق الموقع مع دائرة الشرطة ، في المنهج الدراسي للمعاونين . كما تم تقديم التدريب في هذا المجال الى الفنيين والمساعدين في المركزين الطبيين ١ و ٢ لبلدية سانتياغو ، على سبيل التجربة النموذجية .

٤ - مراكز الاعلام بشأن حقوق المرأة

٧٧ - بالنظر الى أن الاغلبية العظمى من النساء يجهلن كثيرا أو قليلا حقوقهن كأفراد وكنساء ، وأن ذلك يترتب عليه في كثير من الاحيان تعريض حقوقهن للتمييز و/أو الانتهاك العلني ، انشأت الدائرة الوطنية المعنية بالمرأة شبكة من مراكز الاعلام الموجهة الى المرأة . ويقصد بهذه المراكز الموجودة في كل منطقة من مناطق البلد أن تكون ملتقى للنساء لكي ينسقين الانشطة بينهن والدائرة ، ويحصلن على المعلومات عن مختلف البرامج والمزايا التي يمكنهن الحصول عليها في اطار السياسات الاجتماعية الحالية (المادة ٥ ، الفقرة (أ) والمادة ١٠ ، الفقرة (ج)) .

٧٨ - وسيعزز في المستقبل القريب عمل مراكز الاعلام الموجهة الى المرأة ، وذلك على أثر تدريب ٢٠٠ مرشدة قانونية موزعات على كافة أنحاء البلد . وستتمثل مهمة هؤلاء المرشدات في امداء المشورة الى النساء في المسائل التالية : العنف العائلي ، المرأة وتقييمها لذاتها ، المرأة والعمل ، الضمان الاجتماعي ، المرأة والاسرة ، المرأة والقانون الزراعي ، المؤسسات وطرائق اللجوء اليها .

٥ - على الصعيد الدولي

٧٩ - على الصعيد الدولي ، وبالاقتراح بالاهداف العامة التي حددتها الحكومة في هذه المجالات ، كان الهدف الاول للمرأة الشيلية عن طريق الدائرة الوطنية المعنية بالمرأة في هذا المجال ، يتمثل في الاندماج الكامل في مختلف الهيئات الدولية ، الحكومية منها وغير الحكومية ، التي يتعلق موضوعها الرئيسي بالمرأة أو بالجنس (المادة ٨) .

٨٠ - وهكذا ، انضمت شيلي الى هيئة ادارة لجنة البلدان الامريكية للمرأة ، التابعة لمنظمة الدول الامريكية ؛ والى لجنة الامم المتحدة المعنية بحالة المرأة ؛ كما شاركت في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ وأقامت اتصالات مع معهد المرأة

الاسبانية الخ ؛ واقامت صلات دائمة بالمكاتب الحكومية المعنية بالمرأة وعددها ١٣ مكتبا في المنطقة . كما ظلت تقيم اتصالات دورية مع هيئات مختلفة تابعة للأمم المتحدة - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية واليونسكو والفاو واليونسيف وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي الخ - ومع الممثلين الأجانب المقيمين في البلد وغير ذلك .

٨١ - وتمثلت الاعمال الأخرى التي قامت بها الدائرة الوطنية المعنية بالمرأة على الصعيد الدولي في مشاركة موظفي الدائرة في حلقات دراسية دولية مختلفة - ومنها مثلاً "المرأة والفتاة والعمل" التي نظمتها جمعية النساء الشابات في أسبانيا - وتنظيم اجتماعات دولية في شيلي مثل اجتماع هيئة إدارة لجنة البلدان الأمريكية للمرأة الذي انعقد في منتصف شهر حزيران/يونيه ، والاجتماعات المزمع عقدها في أواخر سنة ١٩٩١ : "لقاء مع النساء الاعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي" والحلقة الدراسية للنساء العضوات في الرابطة الدولية للحقوقيين ، الخ .

٨٢ - وبالإضافة الى اضطلاع الدائرة الوطنية المعنية بالمرأة في المجال الدولي باقامة صلات من أجل التبادل الدائم للمعلومات والاقتراحات ، فقد عرضت على الحكومات والمؤسسات ، الوطنية والاجنبية ، مشاريع كفيلة بتحقيق برامج هذه المؤسسة .^(٩)

رابعا - ملاحظة ختامية

٨٣ - بالرغم من أن الدرب ما زال طويلا أمام شيلي لكي تفي بشكل كامل بكل احكام "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" ، فإن الحصيلة ايجابية بالنسبة للفترة الممتدة من آذار/مارس ١٩٩٠ الى آذار/مارس ١٩٩١ . وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى أنه بالإضافة الى الجهود الكبرى التي بذلتها بشكل مباشر الدائرة الوطنية المعنية بالمرأة (وهي في الوقت الحالي مؤسسة دائمة لدولة شيلي) للنهوض بحالة المرأة ، فقد بذلت جهود أعم بفضل السياسة الاجتماعية للحكومة ، وقد تمثلت هذه الجهود في زيادة الميزانية المخصصة للسكان والصحة والتعليم ، وزيادة الأجر الأدنى ، وعرض مشاريع مختلفة على البرلمان لفائدة قطاعات كبرى ، ومنها مثلاً النظام الأساسي للمعلمين ، الذي تم اعتماده ، والذي يطالب بتحسين الحالة المهنية والاقتصادية للمعلمين الذين تشكل النساء ٧٠ في المائة منهم ، الخ . وهذا يعني أنه خلال السنة الأولى من عهد الحكومة الديمقراطية ، أحرز تقدم كبير أو قليل في مجال تطبيق المواد من ١ الى ١٧ من "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" ، وهي المواد التي يقاس بها التقدم المحرز داخل البلد في هذه المجالات .

(٩) للاطلاع على حصيلة العام وتوقعات المستقبل ، انظر "Mensaje Presidencial del 21 de mayo de 1991", Secretaria de Comunicacion Y Cultura, mayo de 1991. Págs 447 a 452